مسائل الدعاوى والبينات وطرق الاثبات وغير ذلك

وسئل عن رجل له قرية وقف أعلم رجل وقفا كل بيده بدعوى انه ملكهم الخ الوقف ومنزوعة يد المدعين عليهم وقف فاسقط وانتصب عليهم بالمقصود بعد ان عجز عن اثبات الشهادة بما شهد به شاهداه وأقام شاهدا واحدا فشهد بالنصف الباقي وحلف معه المدعي واستحق النصف الذي شهد به الشاهد الواحد مع يمين المدعي فهل يصح ذلك أم لا يستحق شيئا لان الشاهد الواحد لا يثبت به شيء

فأجاب بأن الوقف لا يثبت بشاهد واحد ويمين المدعي وانما يثبت بشاهدين عدلين ذكرين أو رجل وامرأتين عدلتين ذكرتين ولا يثبت بشاهد واحد ويمين المدعي ولا بشاهد واحد وامرأتين ولا بشاهد واحد ونكول المدعى عليه عن اليمين ولا بشاهد واحد وشاهد على الاقرار ولا بشاهد واحد وشاهد على الاقرار ولا بشاهد واحد وشاهد على الاقرار